ووقفت كذا على زيد مدة حياته ثم ... مثلا وشرط النظر
ولم يقيد بمدة حياته ... المثل بدون اجرة المثل
هو فقيد فانه يجوز له ذلك الاجي اي الاجارة المذكورة
ومات البطن والموجر قبل تمامها والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها
ان البطلان في هذه لا يتوقف على الاجارة بدون اجرة المثل لتبين
ان الموجر فيها ليس له ولاية الايجار لما زاد على مدة حياته لشرط
النظر له كل بطن على حصتها او ... مدة استحقاقه كلا فما لو اطلق
الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده بنحو الارشد منهم ومالو
كان جر التدبير او الايلاد او التعليق عن الايجار فلا تبطل الاجارة
بالموت لعدم تقييد النظر باستحقاق الموجر في الاولى وبعد ص
استحقاق المنفعة على سبب العتق في الثانية اي كان سيد
على التق ... لا يبلغ فيها الصبي بالسن فان كانت المدة يبلغ فيها
بالسن فبلوغه تبين بطلانها فيما زاد ان بلغ رشيدا والا استمرت
كذا ... المنفعة في الوقف جواب لو وقوله ولا تنفسخ في الصبي
عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ في الصورة الاولى وهي صورة
الوقف دون الثانية وهي صورة الصبي بقسميها ثم تلف ...
به التعيب فلا تنفسخ به الاجارة بل تثبت به الخيار على التراخي ه
المستاجرة اي اجارة عين بخلاف المستاجرة اجارة ذمة
كان سلمه دابة عما في ذمته فتلفت فلا تبطل الاجارة بتلفها ولو
بفعل المستاجر ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلى الموجر ابدالها فان
امتنع اكترى الحاكم عليه كما قال الاذرعي وكالتعيب غاره دون
اعساره فيتخير المستاجر ثم ... كانهدام كل الدار او ... سواء
اهدمها الموجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت بنفسها وفي هدم
المستاجر لها يستثنى هذه الصورة من قاعدة من استعجل اتلاف
شيء او اتلاف قبل ... فانها تثبت

لها

لها الخيار او استعجلت القا الحمل واجهض لانقضاء العدة وخرج بقوله ... ٢٢٦
ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار
... امكان زرعها فلو لم يمكن ذلك انفسخت الاجارة ... عشر
... من مكر او اجنبي ... وهو ... مدة حبسه ظرف تنفسخ
لمن قدر اي عقد الاجارة بمدة وفي المنهج ان قدرت ... وخرج
بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان احدا ابة لركوبها الى مكان وحبست
مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لا يتعذر استيفا المنفعة ... احبس
المكري ولو كان بغصب الاجرة حبس ... ام غيره كغاصب ولا باعتاق
رقيق كان اجر عبده ثلاث سنين مثلا ثم اعتقه وخرج باعتاقه عتقه
كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة
لاستحقاقه العتق قبلها ثم المنهج وقد ذكره الشرح فيما مر ولا رجع
على سيده اجرة ولا يلزم السيد نفقته مدة اجارته بل هي في بيت المال او
هي على المسلمين لانه الان من المحاويج ه والتشويش رهما يفهم
انه اذا اعتقها قبل الدخول يكون لها مهرها مع انه لا يجب بالعقد
والعقد وجب في ملكه حرره يجوز ابدال مستوفي اي كالراكب
ومستوفى به كالزرع بدله بروا لمستوفي فيه كان اكرى دابه لمكة فابدلها
ببيت المقدس ... محمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول
... المنهج بدون مثلها ... فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه كما قد
فلا يسكن غير حداد وقصارا حداد وقصارا لزيادة الضرر بذلك ... بدلهما
ويجوز اي الابدال مع سلامة منهما اي التلف والعيب ولا
ضمان على الاجير ان لم يتعد وان ادعى ... اختلفا في التعدي صدق الاجير
بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان نعم ان اخبر
عدلان خبيران بان ما اتى به تعد لم يصدق وعمل بقولهما ... به
ثم ... ويصدق الاجير في نفي تعديه ما لم يشهد خبيران بخلافه ه
وكالاجير فيما ذكره المستاجر فلا يضمن ما تلف بلا تقصير ولو

Copyright © King Saud University